

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2018/03 مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهياكل الدستورية المستقلة

باسم الشعب

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/4 المؤرخ في 8 أوت 2017 المتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة،

وعلى قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/9 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017 المتعلق بالنظر في دستورية الصيغة المعدلة لمشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة كيفما تمت المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 27 أكتوبر 2017،

وعلى المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 17 جويلية 2018 والوارد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخه والمتضمن عرض الصيغة المعدلة الثانية للفصلين 11 و 24 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة كيفما تمت المصادقة عليهما من قبل مجلس نواب الشعب بمداولة جديدة بتاريخ 11 جويلية 2018 على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على الفصلين 11 و 24 (صيغة معدلة ثانية) من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة كيفما تمت المصادقة عليهما من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 11 جويلية 2018،

الهيئة

من حيث الإجراءات:

حيث ينص الفصل 23 –الفقرة الثانية – من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 على أنه "إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبق قرار الهيئة"،

وحيث ينص الفصل 24 من القانون الأساسي للهيئة على أنه "يترتب عن الطعن بعدم الدستورية قطع آجال الختم والنشر إلى حين توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة القاضي بدستورية مشروع القانون"،

وحيث تم عرض الفصول 11 و 24 و 33 (في صيغة ثانية جديدة) من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة على مجلس نواب الشعب لمداولة جديدة،

وحيث صادق مجلس نواب الشعب على الفصلين 11 و 24 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة في صيغة معدلة ثانية بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2017/9 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الفصلين 23 و 24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014،

وحيث يكون بذلك عرض الفصول 11 و 24 و 33 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة بصيغة جديدة ثانية على مجلس نواب الشعب وكذلك إجراءات المصادقة على الفصلين 11 و 24 من هذا المشروع بمداولة جديدة ثانية متطابقة مع الفصلين 23 و 24 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014،

تصرّح الهيئة بأنّ هذه الإجراءات مستوفية لمقتضياتها الدستورية والقانونية،

من حيث الأصل:

حيث سبق لهذه الهيئة أن صرّحت بعدم دستورية الفصل 33 وما تبعه من تنصيب عليه بالفصلين 11 و24 من مشروع القانون في صيغته الأصلية تأسيساً على أنّ سحب الثقة يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية الذي اقتضاه الفصل 125 من الدستور ولا يحقّق التّناسب المطلوب بين مبدأي المساواة والاستقلالية كما يتنافى ومبدأ الفصل بين جهة المبادرة بطلب الإغفاء والجهة المقرّرة له.

وحيث سبق للهيئة أن صرّحت بمقتضى قرارها عدد 2017/9 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017 بأنّ الصّيغة المعدّلة الأولى للفصل 33 وما تبعه من تنصيب عليه من هذا المشروع بالفصلين 11 و 24 كيفما تمّت المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 27 أكتوبر 2017 لم ترفع الإشكال الدستوري الذي تضمّنه قرار الهيئة عدد 2017/4 المؤرخ في 8 أوت 2017،

وحيث بالاطّلاع على الصّيغة المعدّلة الثانية للفصول موضوع الإشكال الدستوري المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 11 جويلية 2018 والتي تضمّنت صيغة جديدة للفصلين 11 و 24 من المشروع وحذف الفصل 33 منه وهو ما ينسجم مع منطوق قرارى الهيئة المشار إليهما أعلاه في تحقيق التّناسب المطلوب بين مبدأي المساواة والاستقلالية ولا يتنافى مع مبدأ الفصل بين جهة المبادرة في طلب الإغفاء والجهة المقرّرة له،

وحيث أضحت هذه الصّيغة الجديدة لا تثير أي إشكال دستوري،

لذا وبعد المداولة،

وعملاً بمقتضيات الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 تصرّح الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأنّ الصّيغة المعدّلة الثانية للفصلين 11 و24 من مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلّة كيفما تمّت المصادقة عليها بمداولة جديدة من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 11 جويلية 2018 لم تعد تثير إشكالا دستوريا.

وصدر هذا القرار في الجلسة المنعقدة بمقرّ الهيئة بباردو يوم الاثنين 30 جويلية 2018 برئاسة السيّد الهادي القديري رئيس الهيئة وعضوية السادة عبد السلام المهدي قريصيعة النائب الأول للرئيس ونجيب القطاري النائب الثاني للرئيس وسامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلي الشخاوي عضوة الهيئة ولطفي طرشونة عضو الهيئة.